

ليلة الأحد 25 رجب 1432 هـ

درسنا هذه الليلة في (صحيح مسلم مع شرح النووي عليه) عند:

«باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول».

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

(1842)- حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن فرات القزاز عن أبي حازم قال: **قاعدت أبا هريرة** خمس سنين فسرعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي وستكون خلفاء فتكثر»**، قالوا فما تأمرنا ؟ قال: **«فوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم»**.

قال الإمام النووي في شرح الحديث:

(«تسوسهم الأنبياء») أي يتولون أمورهم كما تفعل الأُمراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشيء بها يصلح.

(كلما هلك نبي خلفه نبي) في هذا الحديث جواز قول هلك فلان إذا مات وقد كثرت الأحاديث به وجاء في القرآن العزيز قوله تعالى: **﴿ حتى إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا.﴾**

(فوا ببيعة الأول فالأول) معنى هذا الحديث إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها وسواء عقدوا للثاني عالهمين بعقد الأول أم جاهلين وسواء كانا في بلدين أو بلد أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل والآخر في غيره» .